

شرح متن أبي شجاع الدرس ٤ - لفضيلة الشيخ خالد إسماعيل

خالد اسماعيل

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره وننعواز بالله من شرور انفسنا وسینات اعمالنا يهدي الله فلا مضل له من يضل فلا هادي له.

واشهد ان لا الله الا الله وحده لا شريك له - 00:00:00

واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد نواصل ايتها الاخوة والاخوات مذاكرتنا ومراجعتنا لمتن ابي شجاع رحمه الله في فقه

الشافعية. وتوقفنا عند كتاب الصلاة قال الصلوات المفروضات خمس الظهر. واول وقتها زوال الشمس - 00:00:14

وهذا بالاجماع وآخره اذا صار ظل كل شيء مثله بعد ظل الزوال وهذا قول جماهير اهل العلم خلافا لابي حنيفة واصحابا ابي حنيفة مع

الجمهور قال ابو حنيفة اذا صار ظل - 00:00:36

كل شيء مثليه لكن الاحاديث تدل على اه قول الجمهور كما في حديث امامۃ جبریل للنبي صلی الله علیہ وسلم وكما في حديث عبد

الله بن عمرو وقت آلا صلاة الظهر - 00:01:00

قال نعم ان النبي صلی الله علیہ وسلم صلی يعني به جبریل صلی بي الظهر حين كان ظله مثله هذا في اليوم الثاني وفي اليوم الاول

صلی بالاظهر حين زالت الشمس - 00:01:17

وكذلك في حديث عبد الله بن عمر في مسلم وهو في المدينة وذكر كذلك هذا الوقت وقت صلاة الظهر اذا زالت الشمس وكان ظل اه

الرجل او شيء مثليه يعني يمتد الى هذا الوقت - 00:01:45

اه وطبعا هذا يعرف الاخوة اه وضع شاخص اول ما تطلع الشمس يكون ظل الشاخص طويلا وكلما ارتفعت الشمس آلا يتقلص الظل

شيئا فشيئا وفي غالب المناطق في الارض اذا كانت الشمس في وسط السماء - 00:02:15

يكون هناك ظل للشاخص او العصا يكون ظل قليل فهذا لا يختفي الا في بعض الاماكن هذا لا يختفي ثم اذا زاد الظل مرة اخرى اللي

كان يتقلص يتقلص الى ان وصل الى مقدار ثم زاد - 00:02:38

هذه الزيادة تدل على انتقال الشمس من الناحية الشرقية الى الناحية الغربية يعني ان الشمس زالت عن وسط السماء وهذه الزيادة

هي اول وقت صلاة الظهر ثم ما يحسب هذا الظل الذي هو فيه الزوال - 00:03:07

يعني يحسب اه ما بعده يكون بمقدار طول الشاخص فإذا وصل الظل بدون ان نحسب آلا كما قال بعد ظل الزوال المقصود هذا الظل

الثابت الذي لا يختفي اذا حسبنا طول الظل وكان مثل اه طول الشاخص يكون هذا نهاية وقت - 00:03:24

اه صلاة الظهر قال والعصر واول وقتها الزيادة على ظل المثل يعني اذا انتهت وقت صلاة الظهر يبدأ وقت صلاة العصر مباشرة ولهذا

قال الزيادة على ظل المثل. وهذا قول جماهير اهل العلم طبعا عند ابي - 00:03:47

سيكون زيادة على ظل المثلين بل وآخره في الاختيار الى ظل المثلين وآخره في الاختيار الى ظل المثلين وفي الجواز الى غروب

الشمس يعني عند الشافعية بالنسبة لوقت الجواز الى غروب الشمس لو ان الانسان اخر صلاة الظهر - 00:04:05

الى قبيل الغروب المهم صلاها قبل الغروب ما عليه اثم عند الشافعية وهذا في الحقيقة مذهب جماهير اهل العلم من الحنفية

والشافعية الحنابلة وقت الجواز ما لم تغرب الشمس اه ويسعدون بحديث النبي صلی الله علیہ وسلم من ادرك ركعة - 00:04:30

آلا من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر كما عند البخاري فهذا يدل على الجواز آلا عند المالكية وهذا رواية عند الحنابلة

كانها يقولون آلا يعني الى اصفرار الشمس - 00:04:51

الى ان تصفر الشمس اه فما يجوز ان تؤخر الى ما بعد هذا الوقت وسبب حديث عبد الله بن عمرو انه مدني الوقت العصر ما لم تصفى

ما لم تصفر الشمس - 00:05:17

كما عند مسلم لكن يعني ممكن ان يحمل هذا على الاختيار والفضيلة وان يحمل ما بعد ذلك يعني على الجواز الله اعلم اه جمعا بين
الاحاديث كما ذهب اليه جماهير اهل العلم. وهنا الشافعية ذكرت ان الاختيار في وقت العصر الى ظل المثليين - 00:05:30

لان هذا يعني آآ الذي جاء في آآ يعني في صلاة العصر آآ في حديث جبريل امام جبريل آآ وهم كما تعرفون يقدمون حديث عبد الله بن
عمرو على حدث امامية جبريل لانه مدنى - 00:05:52

الشافعية يذكرون هذا ان وقت الاختيار والفضيلة الى ظل المثليين وهذا مذهب الشافعی ورواية عند الحنابلة آآ ورواية اخرى عند
الحنابلة ان وقت الفضيلة والاختيار الى اه انت اصفار الشمس وهذا يوافق حديث عبد الله بن عمرو وهو الحديث اه الذي كان بالمدينة
اخر الامرين - 00:06:13

والله اعلم قبل ان تصفر الشمس هذا هو الافضل ان يؤدي المسلم صلاة العصر النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلی العصر والشمس
نقية يعني بيضاء قال والمغرب المغرب وقتها واحد وهو غروب الشمس - 00:06:41

الشافعية اخذوا بحديث جبريل رواية ابن عباس اعتمدوا عليه. لذلك اه جبريل صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم صلاة المغرب في
اليوم الاول واليوم الثاني في نفس الوقت يعني عندما غربت الشمس ولهذا عند الشافعية يعني في الجديد وهو المشهور عند المالكية
ان وقت المغرب واحد - 00:07:07

اذا غربت الشمس ان تبادر بصلاحة المغرب يقولون بمقدار وضوء ستر عورة واذان واقامة والشافعی يقول خمس ركعات يعني المغرب
ثلاث ركعات والسنة ركعتين حتى المالكية يقولون مقدار اداء ثلاث ركعات - 00:07:30

يعني وقتها مضيق جدا عندهم تجد بعض الاعوام ينكر عليك اذا اخرت المغرب خلينا نقول لا تفوت خلاص المغرب تفوت هذا على
مذهب المالكي والشافعية ومذهب الشافعی في القديم وهو يعني مذهب الحنفیة والحنابلة - 00:07:50

ان وقت المغرب ينتهي اه صحيح يبدأ بغروب الشمس هذا بالاتفاق وينتهي بغروب الشفق وقت كما في حديث عبد الله بن عمرو قال
النبي صلى الله عليه وسلم وقت المغرب اذا غابت الشمس ما لم اه يغب الشفق - 00:08:08

الشفق الاحمر وهذا يعني يمتد يعني ساعة ساعة وربع تقريبا اه قال والعشاء اول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر يعني كان هناك فاصل
بين الصالتين اول وقت صلاة العشاء اذا غاب الشفق الاحمر وهذا قول جماهير اهل العلم. عند ابی حنیفة ايضا خلافا لاصحابه
الصحابيان ايضا هنا مع الجمهور - 00:08:25

اه يقول اه ابو حنیفة ان يكون بغياب الشفق الابيض يعني هذا يكون بعد الاحمر اه بتقريبا اثنعشر دقيقة لكن يعني المعروف يعني في
اللغة ان الشفق هو الشفق الاحمر - 00:08:51

كما ذكرنا بعض ائمة اللغة كالخليل ابن عمر صح عنه انه قال يعني الشفق الحمرة اه قال والاصل يعني انه اذا انتهى وقت صلاة
المغرب يبدأ وقت الصلاة التي بعد صلاة العشاء - 00:09:12

يعني فالحديث اه عبد الله بن عمر اه حديث عبد الله بن عمر يدل على هذا بل وآخره في الاختيار الى ثلث الليل وفي الجواز الى
طلوع الفجر الثاني بالنسبة لوقت الجواز - 00:09:36

والاهم هنا يعني وقت صلاة العشاء يمتد عند الشافعية الى طلوع الفجر. يعني من اخر صلاة العشاء حتى لو كان بدون عذر الى ما قبل
الفجر صلاها قبل الفجر فصلاته صحيحة ولا اثم عليه - 00:09:49

وهذا مذهب الشافعی والحنفیة وقول عند المالک بالمالکية هناك قول اخر المشهور عند المالکیة والحنابلة ان وقت صلاة العشاء وقت
الجواز الى ثلث الليل وهناك رواية للامام احمد الى نصف الليل - 00:10:05

اه وقول الشافعی والحنفیة والله اعلم هنا يعني اقرب ان وقت العشاء موسع الى اه اذان الفجر اه لان آآ ثبت عن آآ ورد عن ابن آآ^{آآ}
عباس وعبد الرحمن ابن عوف - 00:10:25

انهما افتيا المرأة الحائض اذا طهرت وقبل الفجر ان تصلي المغرب والعشاء وهو معلوم كما مر معنا اه اذا هذا يعتبر من وقت صلاة

العشاء طبعا هم يقولون هذا لاصحاب الضرورات لكن ايضا - 00:10:44

هذا القول يعني آآ يعني ان توقيت العشاء الى الفجر ورد عن جمع من الصحابة ابن عباس وابي هريرة وجمع من التابعين ثم هو الاصل. الاصل ان الوقت متصل بوقت الصلاة يعني الذي - 00:11:04

الصلاۃ التي تأتي بعده الاصل اتصال اوقات الصلوات الا ما يستثنى كما هو واضح بالنسبة لصلاۃ الفجر الى صلاۃ الظهر والا باقی الصلوات الاصل يتواتی فيها الوقت يعني تكون الصلاۃ على مدار اليوم والليلة - 00:11:23

ويدل على هذا حديث ابی قتادة اه المسلم عندما ناموا عن اه صلاۃ الفجر وقاموا ويعني النبی صلی الله علیہ وسلم والصحابة معه صلوا الفجر بعد ما طلعت الشمس وجد الصحابة في انفسهم فقال لهم النبی صلی الله علیہ وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط - 00:11:38

على من لم يصلی الصلاۃ حتى يدخل وقت الصلاۃ الاخری يعني يستفاد من هذا الحديث ان قال لم يصلی الصلاۃ حتى يأتي او حتى يدخل وقت الصلاۃ الاخری فهذا يعني فيه ان - 00:11:57

آآ يعني الصلاۃ يمتد وقتها الى احدها اذا احدهما الى ان يدخل وقت الصلاۃ الاخری يعني فيكون انتهاء وقت الصلاۃ التي قبلها بدخول وقت الصلاۃ الاخری - 00:12:18

فهذا يعني يشهد لهذا ورد عن عمر رضي الله عنه ابی شيبة قال صلی العشاء اللیل شئت ورد عنه ایضا قال صلی العشاء ما بينك وبين ثلث اللیل فان اختر فالی شطر اللیل ولا تكون من الغافلین - 00:12:34

يعني هذا يحمل على الاختيار وهذا على الجواز والله اعلم بالنسبة للاختيار اه في حديث جبريل يعني النبی صلی الله علیہ وسلم صلی به جبريل الى ثلث اللیل الاول يعني هذا في اليوم الثاني - 00:12:53

حديث عبد الله بن عمرو قال وقت صلاۃ العشاء الى نصف اللیل الى نصف اللیل طبعا كما عرفنا رواية عند الحنابلة اخذوا بهذا الحديث انه ينتهي وقت صلاۃ العشاء الى هنا - 00:13:10

ما بعده ما يجوز لك يعني ان تؤخر الصلاۃ الى ما بعد نصف اللیل لكن الجمهور يحملون هذا على الفضيلة جمع بين الاحاديث والآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم هذا اولى - 00:13:25

سيكون يعني حديث عبد الله بن عمرو في المدينة. من باب الاختيار وقت صلاۃ العشاء الى نصف اللیل وهذا يعني اه قول الشافعية في القديم الى نصف اللیل هو وقت الاختيار - 00:13:38

ويعني هو يعني ايضا اه رواية عند الحنابلة ثم قال والصبح واول وقتها طلوع الفجر هذا بالاتفاق وآخره في الاختيار الى الاسفار وفي الجواز الى طلوع الشمس بالنسبة لوقت الجواز الذي هو الاهم - 00:13:53

يعني هذا قول الشافعی وقول جماهیر اهل العلم ان الفجر يمتد وقتها الى طلوع الشمس عند الحنابلة يذكرون انه من الاسفار الى طلوع الشمس لاهل الاعذار من هذا انه لا يجوز تأخير صلاۃ الفجر الى - 00:14:26

ما بعد الاسفار هذا عند الحنابلة لكن الجماهير يقولون هذا كله وقت جواز لكن الافضل يقولون وقت الاختيار الى الاسفار وقت الاختيار الى الاسفار نعم كما في حديث جبريل قال وصلی بی الفجر فاسفر - 00:14:50

في الوقت الثاني هذا يحملون على الافضلية لماذا اه قلنا ان وقت الجواز يمتد الى طلوع الشمس لحديث النبی صلی الله علیہ وسلم من ادرك من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح - 00:15:13

يعني هذا يدل على الجواز والله اعلم كما يعني فهمه جماهير اهل العلم في هذا النبی صلی الله علیہ وسلم كان يصلی العشاء بغلس صلی العشاء وتشهد معه نساء من المؤمنات صلاۃ العشاء متلفعات بمروطهن - 00:15:32

ثم ينصرفن لا لا يعرفهن احد من الغلس النبی صلی الله علیہ وسلم كان يصلی وقت الفجر يصلی الفجر في اول وقتها ورد في الحديث اه قال اسفلوا بالفجر فانه اعظم للاجر - 00:15:58

يعني يقولوا من باب بعضهم يحمل الحديث على آآ يعني التأکد من وقت صلاۃ الفجر وان الفجر قد دخل الفجر الصادق وبعضهم يقول

اسفروا بالفجر يعني المقصود انه يدخل في وقت الغلس يعني اول وقت الفجر لكن يطيل القراءة فيها - [00:16:14](#)

فاما انتهى من الصلاة يكون في السماء شيء من الاسفار والله اعلم شرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهذا واضح. وكذلك يقولون الطهارة من الحيض والنفاس آ قال والصلوات المسنونة خمس العيدان والكسوف والاستسقاء - [00:16:36](#)
وهذه تأتي في مواضعها ان شاء الله والسنن التابعة للفرائض سبع عشرة ركعة واكثر آ الشافعية على ان السنن الرواتب عشر ركعات
هذا يعني عند اكثرب الشافعية كما ذكر في يعني الكفاية - [00:17:02](#)

وهذا ايضا مذهب المالكي والحنابلة. ان السنن الرواتب عشر ركعات ويستدلون بحديث ابن عمر رضي الله عنهم صاحبین قال صلیت مع النبي صلی الله علیه وسلم رکعتین قبل الظہر رکعتین بعدها ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء. وحدّثتني حفصة بنت عمر النبي صلی الله علیه وسلم - [00:17:27](#)

كان يصلی رکعتین خفیفتین بعد ما يطلع الفجر يعني ما كان يدخل على النبي صلی الله علیه وسلم في هذا الوقت وهنا ذكر ابن عمر رکعتین قبل الظہر في المجموع عشر رکعات - [00:17:45](#)

عند الحنفية اه السنن الرواتب اثنتي عشرة ركعة يسعد اللون بحديث ام حبیبة آ يعني النبي صلی الله علیه وسلم آ يعني قال في الحديث ما من آ عبد يصلی في اليوم والليلة - [00:17:58](#)

اثني آ عشرة ركعة من غير التطوع من غير الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة آ هذا يعني في عن ام حبیبة تفسیر هذه الرکعات ذكرت اربع رکعات قبل الظہر - [00:18:17](#)

وايضا هذا يعني ثبت في حديث حبیبة في مسلم وكذلك في البخاري حديث عائشة النبي صلی الله علیه وسلم كان لا يدع اربعا قبل الظہر كان لا يدع اربعا قبل الظہر - [00:18:35](#)

هذا يعني يقوى مذهب الحنفية يعني بعض العلماء يقول هاتان حالتان الغالب من حال النبي صلی الله علیه وسلم كان يصلی اثنتي عشرة ركعة واحيانا كان يصلی رکعتین والاخذ بالزائد طبعا هو الافضل - [00:18:51](#)

الاخذ بالزائد افضل واقرب ان شاء الله يعني الافضل انه يصلی اثنتي عشرة ركعة يحافظ عليها هنا الذين زادوا هنا من الشافعية قالوا سبعة عشرة زادوا على الثاني اثنتي عشرة ركعة - [00:19:09](#)

آ زادوا اربع رکعات قبل العصر. اعتبروها من السنن الصلاة التي قبل العصر طبعا هو ما بين كل اذان واقامة صلاة مطلقا لكن هل تسن اربع رکعات قبل العصر - [00:19:26](#)

بالتحديد نصلي اربعها هذا ورد فيه حديثان حديث علي رضي الله عنه النبي صلی الله علیه وسلم كان يصلی قبل العصر اربع رکعات لكن الحديث يرويه عن علي عاصم ابن ضمرة - [00:19:45](#)

وعاصم وان كان صدوقا لكن قالوا يتفرد عن علي باحاديث باطلة كما ذكر ابن عدي هذا فيه اشكال في سنته والحديث الثاني حديث ابن عمر رحم الله امرا صلی الله علیه وسلم قبل العصر اربعا - [00:20:00](#)

وايضا هذا الحديث فيه محمد بن مهران ايضا تكلم فيه ولا يحتمل تفرد به هذا الحديث وبهذه السنة ابو حاتم اعله بحديث بحث ابن عمر السابق يقول ابن عمر - [00:20:16](#)

يقول يعني صلیت مع النبي صلی الله علیه وسلم قبل الظہر رکعتین وما ذكر بعد قبل العصر فلو كانت يعني من السنن لذكرها عبد الله بن عمر في الحديث الصحيح - [00:20:32](#)

فدل هذا على اعلان هذا الحديث اه وخاصة يعني في سند هذه العلة ما دام ان يعني التضعيف هنا من باب يعني توهيم الرواة هل هذا وهم وهذا وهم؟ وما يحتمل تفرد - [00:20:43](#)

يتقويان ولذلك يعني الذي يصح وقول جماهير اهل العلم ان ما توجد اربع رکعات قبل العصر يعني بالتحديد هكذا وانما يصلی صلاة مطلقة يعني فهذا يعني من النوافل المطلقة لكن المسلم يعني يحرص على الصلاة دائمًا - [00:20:59](#)

قبل العصر وحتى قبل المغرب كما جاء في الحديث النبي صلی الله علیه وسلم قال صلوا قبل المغرب صلوا قبل المغرب صلوا قبل

المغرب ثم قال لمن شاء هكذا كان هدي الصحابة رضي الله عنهم يحرصون على الصلاة في هذه الاوقات - [00:21:23](#)
قال وثلاث نوافل وثلاث نوافل مؤكdatas صلاة الليل وصلاة الضحى وصلاة التراويح وصلاة الليل آآ فضلها عظيم قال الله تعالى
من الليل فتهجد به نافلة لك عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا - [00:21:38](#)

تأمل هذه الدرجة العليا للنبي صلى الله عليه وسلم آآ يوم القيمة ذكر الله تعالى من اسباب نيلها صلاة الليل قال الله تعالى امن هو
قانت انا الليل ساجدا وقائما يحذر الاخر ويرجو رحمة ربه. قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون - [00:21:59](#)
قيام الليل من سيماء اهل العلم ولا يصلح ان يكون طالب العلم طالب علم الا اذا كان عنده ورد من الليل يقوم في صلاة الليل لابد ان
يكون للعالم وطالب العلم خبيئة بينه وبين الله سيرية صالحة - [00:22:20](#)

وهذا اعظم ما يكون في صلاة الليل فيما بينه وبين ربها جل وعلا النبي صلى الله عليه وسلم يقول افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل كما في الصحيحين قالوا صلاة الضحى - [00:22:36](#)

آآ ايضا يعني كما في وصية ابي هريرة قال اوصاني خليلي بثلاث قال وركعتي الضحى وايضا يعني لما ذكر النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يصبح على كل سلامه من الناس صدقة ذكر الصدقات كل تهليله صدقة وكل تسبحه صدقة وكذا ثم - [00:22:51](#)
 وقالوا يجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى اجره عظيم وصلاة التراويح التي هي من قيام الليل لكن تكون في شهر رمضان كما
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من قام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه - [00:23:14](#)

قالوا شرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة مهارة الاعضاء عن الحدث والنجل. وهذا مر معنا في كتاب الطهارة نوعان
 طهارة عن الحدث بالوضوء الغسل التيمم هذه طهارة عن الحدث وعن النجل كما عرفنا النجاسات وازالة النجاست - [00:23:31](#)
طبعا فاقد الطهورين يعني الذي ما عنده ماء ولا تراب كيف يتطرأ كيف يصلى اه الجمهور يقولون اه يجب عليه ان يصلى.طبعا
 المالكية عندهم انه تسقط عنه الصلاة اداء وقضاء لكن الجمهور يقولون لابد ان يصلى. ثم الشافعية والحنفية يقولون واذا -
[00:23:54](#)

آآ وجد الماء يعيد الصلاة مرة اخرى. يصلحها معذور ثم يصلحها يعني مرة اخرى. لكن الحنابلة يقول ما تجب اعادتها لانه ادى الذي عليه
 وهذا اقرب الانسان اذا ادى ما عليه فلا يجب عليه ان يعيد الصلاة ويدل على هذا - [00:24:20](#)

حديث نزول اية التيمم ما كان عندهم ماء وصلوا كما هم يعني بدون طهارة فما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيدوا الصلاة
 بعد يعني نزول التيمم الطهارة من النجاست يعني كما ذكر النجاست - [00:24:37](#)

يعني مرت معنا تكون يعني تطهير البدن القبرين اللذان يعذبان اما احدهما فكان لا يستتر من بوله ان يرتد عليه رشاش البول ما
 يبطل طهارته وصلاته يجب على المسلم ان يظهر بدنه من النجاست ثوبه - [00:24:56](#)

كما قلت ثيابك فظهر والمكان كما في حديث يعني صب الماء على بول الاعرابي قال صبوا عليه ذنوبا مما قال الثاني وستر العورة
 بلباس ظاهر. نعم ستر العورة يا بنى ادم خذوا زيتكم عند كل مسجد - [00:25:23](#)

وعورة الرجل عند الفقهاء الاربعة ما بين السرة والركبة ويكان الجمهور يقولون الركبة نفسها ليست من العورة والسرة ليست
 من العورة. فيما بينهما والعورة. خلاف الحنفية يدخلونهما في العورة - [00:25:50](#)

وطبعا يستدل الجمهور عموما يعني بحديث جرهed وما في معناه النبي صلى الله عليه وسلم قال غطي فخيتك فان الفخيعد عورة وان
 كان في سنه كلام لكن البخاري لما ذكر حديث جرهed - [00:26:08](#)

ما رواه لكن قال حديث انس اسند حديث انس فيه ان يعني انكشف فخذ النبي صلى الله عليه وسلم ليس في الصلاة يعني في بعض
 المنسابات وقال حديث انس اسند يعني سند صحيح - [00:26:22](#)

وحدث جرهed احوط اخذ البخاري بأنه يأخذ بالاحوط وخاصة ان هذا هو الذي سار عليه اهل العلم اما الاربعة يقولون به ثم ايضا اه
 روی ايضا هذا عند بعض الصحابة رضي الله عنهم. يعني جاءت رواية موقوفة ان الفخذ عورة عن جمع من الصحابة - [00:26:38](#)
 هذا يعني هو الاقرب بالنسبة للمرأة كلها عورة الا الوجه والكففين وهذا عند جماهير اهل العلم الائمة الاربعة يعني كما قال الله

تعالى ولابد من زينتها الا ما ظهر منها - 00:26:58

الى ما ظهر منها فسره ابن عباس وعائشة وجمع من الصحابة بالوجه والكفين وهذى عورة المرأة عموما خارج الصلاة وداخل الصلاة يعني ان المرأة عورة الا الوجه والكفين بالنسبة للقدمين - 00:27:17

الجمهور على انه يجب على المرأة ان تغطي قدميها في الصلاة يجب ان تغطي قدميها خلافا للحنفية يقولون القدمان ليست من العورة في الصلاة ويستدل الجمهور هو حديث عن ام سلمة لكن لا يثبت مرفوعا - 00:27:35

لكنه موقوف والموقوف ان شاء الله يعني يمشي سنه لانه جاء من طريق عند ابي داود من طريق محمد بن زيد عن امه عن ام سلمة يقول امه مجاهولة لكن جهالة في التابعيات تمشي - 00:27:53

عند المقدمين. وخاصة هذه امرأة تروي عن ام سلمة حكما يتعلق بالنساء الاصل انها تضبط هذا الحكم ولا تهم فيه سئلت ام سلمة ان المرأة تصلي في الصلاة ماذا تلبس - 00:28:06

اـ فقالت اذا تلبـس درعا سابعا يغطي ظهور قدميها نصـت على تغطـية ظهور القـدمـين ابن عبد البر حتى نـقل عدم الخـلـاف يعني بين الصحـابة فيـ هـذـا قالـوا يـكـفـيكـ ماـ جـاءـ عنـ اـمـهـاتـ المؤـمـنـينـ فيـ هـذـاـ وـاـنـ كـانـ طـبـعـاـ المسـأـلـةـ فيـهـاـ خـلـافـ بـيـنـ الفـقـهـاءـ لـكـنـ هـوـ نـقـلـ هـذـاـ الصـحـابـيـاتـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ - 00:28:24

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة حائض يعني بالغ لا بخمار يعني هذا يدل على ستر رأسه اه قال وال الوقوف على مكان ظاهر يعني كما عرفنا اه في حديث اه صبوا على بوله - 00:28:52

ذنوبا من ماء وسجلـاـ مـاـ هـذـاـ لـاـبـدـ مـنـهـ قـالـ وـالـعـلـمـ بـدـخـولـ الـوقـتـ اـنـ الصـلـاـةـ كـانـتـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ كـتـابـاـ مـوـقـوـتاـ.ـ وـمـرـتـ مـعـنـاـ مـوـاقـيـتـ الصـلـوـاتـ كـمـاـ فيـ حـدـيـثـ جـبـرـيـلـ يـعـنـيـ لـمـ صـلـىـ بـالـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـوـمـيـنـ الـيـوـمـ الـاـوـلـ يـصـلـيـ بـهـ فـيـ اـوـلـ وـقـتـ وـفـيـ الـيـوـمـ الثانيـ يـصـلـيـ بـهـ اـخـرـ الـوقـتـ - 00:29:11

هـذـاـ كـانـ فـيـ مـكـةـ وـفـيـ الـمـدـيـنـةـ حـدـيـثـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـوـ بـنـ عـاصـمـ عـنـ مـسـلـمـ مـعـ الـاحـادـيـثـ الـاـخـرـيـ الـتـيـ يـعـنـيـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ يـعـنـيـ اـهـ هـذـاـ عـلـىـ الـفـضـيـلـةـ اوـ عـلـىـ يـعـنـيـ الـجـوـازـ - 00:29:36

وـاستـقـبـالـ الـقـبـلـةـ فـلـيـ وـلـجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ حـيـثـمـاـ كـنـتـمـ فـلـوـ وـجـوهـكـ شـطـرـاـ وـكـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ اـهـ عـنـ الشـافـعـيـةـ يـقـولـونـ يـجـبـ اـسـتـقـبـالـ عـيـنـ الـكـعـبـةـ حـتـىـ لـلـبـعـيـدـ الـقـرـيبـ الـذـيـ يـشـاهـدـ الـكـعـبـةـ هـذـاـ لـاـبـدـ اـنـ - 00:29:52

يـتـجـهـ إـلـىـ عـيـنـ الـكـعـبـةـ.ـ يـعـنـيـ يـتـجـهـ بـدـنـهـ إـلـىـ الـكـعـبـةـ وـيـرـاـهـ يـعـنـيـ مـقـصـدـ الرـؤـيـاـ شـرـطـ لـكـنـ اـقـصـدـ اـنـ الـبـدـنـ يـكـوـنـ مـتـجـهـاـ لـلـعـيـنـ مـاـ يـنـفـعـهـ فـيـ الـحـرـمـ وـيـرـىـ الـكـعـبـةـ يـصـلـيـ إـلـىـ جـهـةـ.ـ جـهـةـ الـكـعـبـةـ وـالـكـعـبـةـ مـائـلـةـ عـنـهـ - 00:30:15

يـصـلـيـ إـلـىـ الـهـوـاءـ هـكـذـاـ لـاـ اـنـ هـذـاـ يـتـمـكـنـ مـنـ اـسـتـقـبـالـ عـيـنـهـ اـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـلـبـعـيـدـ فـالـشـافـعـيـ يـقـولـونـ نـعـمـ عـلـيـنـاـ نـسـتـقـبـلـ عـيـنـ الـكـعـبـةـ.ـ لـكـنـ هـذـاـ كـمـاـ تـرـىـ مـاـ يـخـفـيـ يـعـنـيـ فـيـهـ مـشـقـةـ ظـاهـرـةـ كـمـاـ هـوـ مـعـلـومـ - 00:30:33

وـيـعـنـيـ وـلـجـهـكـ شـطـرـ الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ شـطـرـةـ يـعـنـيـ قـبـلـهـ وـنـحـوـهـ وـالـذـيـ يـدـلـ عـلـىـ قـوـلـ الـجـمـهـورـ اـنـ الـوـاجـبـ اـسـتـقـبـالـ جـهـةـ لـيـسـ الـعـيـنـ اـهـ قـوـلـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ مـاـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ قـبـلـةـ - 00:30:49

ماـ بـيـنـ الـمـشـرـقـ وـالـمـغـرـبـ قـبـلـةـ.ـ اـنـاـ بـالـنـسـبـةـ لـاـهـ الـمـدـيـنـةـ يـعـنـيـ اـذـاـ مـاـ لـقـلـيـاـ عـنـ الـقـبـلـةـ فـصـلـاتـهـ صـحـيـحةـ قـالـ وـيـجـوزـ تـرـكـ الـاـسـتـقـبـالـ فـيـ حـالـتـيـنـ فـيـ شـدـةـ الـخـوـفـ وـهـذـاـ بـاـتـفـاقـ الـعـلـمـاءـ اـهـ اللـهـ تـعـالـىـ يـقـولـ فـانـ خـفـتمـ فـرـجـالـاـ اوـ رـكـبـانـاـ.ـ قـالـ اـبـنـ عـمـرـ كـمـاـ فـيـ الـبـخـارـيـ - 00:31:06 آـاـ مـسـتـقـبـلـيـ الـقـبـلـةـ وـغـيـرـ مـسـتـقـبـلـيـهاـ قـالـ نـافـعـ لـاـ اـرـاـهـ قـالـ ذـلـكـ لـاـ عـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـهـ الـحـالـةـ الـثـانـيـةـ وـالـنـافـلـةـ فـيـ السـفـرـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ.ـ وـهـذـاـ اـيـضاـ بـاـتـفـاقـ اـهـ الـعـلـمـ - 00:31:31

آـاـ النـافـلـةـ اـمـاـ فـرـيـضـةـ فـلـاـ يـجـوزـ لـكـ اـنـ تـصـلـيـ آـاـ فـرـيـضـةـ اـهـ عـلـىـ الـرـاحـلـةـ فـيـ السـفـرـ لـاـنـكـ لـنـ تـنـجـهـ إـلـىـ الـقـبـلـةـ.ـ الـقـبـلـةـ رـكـنـ فـيـ صـلـاـةـ اـهـ فـيـ الـصـلـاـةـ بـشـرـطـ اـقـصـدـ الشـرـطـ فـيـ فـيـ الـصـلـاـةـ - 00:31:51

وـلـذـكـ يـعـنـيـ عـنـ الـائـمـةـ الـأـرـبـعـةـ اـنـكـ اـذـاـ صـلـيـتـ فـيـ سـفـيـنـةـ اوـ عـلـىـ الطـائـرـةـ صـلـاـةـ فـرـيـضـةـ اـنـسـانـ يـضـطـرـ يـعـنـيـ الـوقـتـ يـكـوـنـ طـوـيـلـاـ فـيـ الطـائـرـةـ رـحـلـةـ طـوـيـلـةـ.ـ سـتـضـطـرـ اـنـ تـصـلـيـ فـيـ الطـائـرـةـ - 00:32:11

00:32:26

وهنا يقولون يجب ان يصلي الصلوات في الطائرة يعني على الراحلة لكن فاتقوا الله ما استطعتم و اذا دارت يدور معها. يعني اذا كان يصلي للقبلة شاف اتجاه الطائرة يتغير. عنده مثلا القبلة مرات يضمه - 00:32:47

00:32:47 -

وفي هذا بعض الطائرات ينحرف مع يعني القبلة يدور معها حيث دارت لأن هذا يدخل في قول الله فاتقوا الله ما استطعتم هذا مذهب الأئمة الاربعة اذا قالوا النافلة الشرط الاول النافلة في السفر يعني ما ينفع ان يكون في الحضر - 00:33:05

00:33:05 - كون في الحضر

من القطایف اه من خالف فی هذا الاسطخري معروف هذا من فقهاء الشافعية وكان هو من اه هيئة الامر منكر في بغداد يعني من اهل الحسبة بغداد فكان يرى جواز صلاة - 00:33:27

00:33:27 -

يعني النافلة في الحضر على الراحلة فكان يعني يطوف يعني للحساب وهو يصلى على راحلته اينما توجهت به لكن هذا طبعاً ما ورد

00:33:46 - الارض على قلة

آ قال على الراحلة نعم النافلة في السفر اما اذا صلى النافلة في السفر على الارض نزلوا فيها ما يقول انا معذور في عدم استقبال

00:34:07 -

في في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلّى على راحلته في السفر حيثما توجهت به نعم طبعاً زيادة انه يستقبل القبلة عند تكبيره الاحرام هذه شاذة من حديث انس عند ابي داود - 00:34:24

00:34:24 -

لذلك لا يجب هذا ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم آآ لكن هنا ايضا ينبه العلماء الى ان النافلة على الراحلة في السفر اذا كانت الراحلة - 00:34:46

00:34:46 -

واسعة يستطيع ان يصلى في مكان يتجه فيه الى القبلة قائم فيقولون يجب عليه ان يتوجه للقبلة ولا يسقط استقبال القبلة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما كان يصلى على راحلته حيثما توجهت به لانه ما يستطيع اصلا ان يقوم عليها - 00:35:04

00:35:04 -

هو راكب الناقلة لا بد ان يتوجه معها حيث اما اذا كان هو على يعني مثل الطائرة او السفينة فهنا يقولون يجب عليه ان يستقبل القبلة. حتى لو كان يصلى النافلة وهذا عند الائمة الاربعة ايضاً. يعني في هذه المسألة - 00:35:21

00,55,21 -

على يعنى بفهم الفقهاء رحمهم الله - 00:35:46

00:35:46 -

ثم قال اه اركان الصلاة ثمانيه عشر ركنا قال النية وهذا باتفاق العلماء انما الاعمال بالنيات كما قال النبي صلى الله عليه وسلم والنية في الصلاة الاخوه مقصود انه ينوي الصلاة هذا واضح يعني هذه الحركات انت ماذا ت يريد منها؟ ما يريد يسوبي رياضة ولا كذا لا -

00:36:00

هو يريد يصلى لا بد تكون نية العبادة موجودة نية الصلاة. وكذلك عند الأئمة الاربعة انه لابد من تعيين الصلاة الماتي بها المنفع يدخل مسجد وقت صلاة العصر وما يدرى اي صلاة يصلى يقول يصلى اربع ركعات ما ادري ظهر وعصر ما ادري. المهم نحن في وقت العصر

00:36:27 -

وما حتى ما خطر على باله لو كان وقت العصر ممكناً بعض العلماء يذكرون هذا. يعني وقت العصر الطبيعي انه بيصلني العصر لكن اللي يدخل الصلاة ويصلني اربع ركعات وما يدرى ما يعيين فهذا لا ينفع. لا بد ان يعيين - 00:36:48

00:36:48 -

تعين الصلاة المأتمي بها هذا عند الائمة الاربعة طبعاً عند الشافعية في الاصح والحنفية انه ينوي الفريضة ينوي الفري لابد ان يعين الفريضة انها صلاة عصر فرضاً. هكذا في قلبه - 00:37:04

00:37:04 -

لكن عند المالكية والحنابلة وقول عند الشافعی انه لا يشترط تعيین وهذا اظهر لانه تعینني ادخل ضمنا مع نية الصلاة المعينة. يعني انت اذا نويت ان تصلى الظهر خلاص يعني تعرف ان الظهر فرض اصلا لیست نفل - 00:37:20

00:37:20 -

لا يحتاج الى استحضار الفريضة لكن لا شك ان الذي يستشعر ان هذه صلاة مفروضة. هذا اخشى لقلبه واعظم في اجره لأنه يتذكر قول الله تعالى في الحديث القدسي يعني وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه فالآن انت تصلي - [00:37:41](#)
الصلاوة مفروضة هي احب ما يكون عند الله جل وعلا هذا اعظم في الاجر قال والقيام مع القدرة كما في حديث عمران بن حصين قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صلي قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب.

[رواه البخاري - 00:38:03](#)

ايضا هذا يعني شرط القيام مع القدرة وهذا فيه تعظيم لله جل وعلا. اول ما تدخل عند الملك ما تجلس بل تقوم معظمها هذا عند يعني عامة العلماء ايضا او تكبيرة الاحرام - [00:38:24](#)

نعم ايضا هذا بالاتفاق تكبيرة الاحرام اذا ما كبر الاحرام ما تتعقد صلاته اه نعم ويعني الحديث عند ابي داود يعني له شواهد مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم - [00:38:43](#)

النبي صلى الله عليه وسلم ايضا قال للمسيء صلاته اذا قمت الى الصلاة اسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ولابد ان يقول الله اكبر جماهير العلماء اه خلاف الحنفية بيقولون لو اتي باي ذكر خالص لله - [00:39:02](#)

يكفي يعني لو قال الله اعظم او يعني الرحمن اكبر يعني لكن الصحيح انه لابد من هذه الكلمة يعني كما جاء في صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك في حديث المسيء صلاته. وكبر - [00:39:21](#)

قال وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها قراءة الفاتحة هذا عند جماهير العلماء انها ركن خلاف الحنفية يقولون يجزي ما يتيسر من القرآن. فاقرأوا ما تيسر منه - [00:39:42](#)

لكن حديث عبادة يعني في الصحيحين النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب هذا نص في المسألة يقال بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها - [00:39:58](#)

يعني عند الشافعية كما هو معلوم ان بسم الله الرحمن الرحيم يعني اية من سورة الفاتحة ولذلك الذي لا يقول بسم الله ما يكون قد قرأ الفاتحة فما تكون صلاته صحيحة. هذا - [00:40:14](#)

يعني معروف عند الشافعية امر خطير جدا عندهم اذا ما قلت بسم الله الرحمن الرحيم صلاتك باطلة انك ما ما قرأت الفاتحة كاملة اه طبعا هذا بناء على ان بسم الله الرحمن الرحيم اية منها - [00:40:29](#)

وتعرفون اخوة هذه المسألة ان بسم الله الرحمن الرحيم هي اية من الفاتحة عند قراء الكوفة وقراء مكة يعني المكيين والkovfivin عندهم ان البسملة اية من الفاتحة. لذلك المصحف الذي معنا - [00:40:44](#)

يعني اه اه كوفي آآ بسم الله الرحمن الرحيم رقم واحد اما عند باقي القراء المدنيين بصرىيين اه والشاميين البسملة ليست يعني رقم واحد ليست هي يعني اية من الفاتحة - [00:41:01](#)

الآلية الاولى الحمد لله رب العالمين. هذه الآية الاولى ما دام ان هذا من باب اختلاف القراءات. فيكون الخلاف هنا خلاف تنوع ليس خلاف تضاد. يعني كله صحيح من القراءات - [00:41:21](#)

صحيحة يعني العد الاصل فيه يعني انه وارد عن القراء وهذا فيه سعة الحمد لله والادلة يعني تدل على هذا وهذا يعني اه هو الشافعي يستدلون - [00:41:36](#)

اه حديث اه آآ نعم ابي هريرة اذا قرأتم الفاتحة فاقرأوا بسم الله الرحمن الرحيم قال فانها احدي اياتها لكن هذا الحديث اه رجح الدارقطني وقفه على ابي هريرة وما يصح مرفوعا - [00:41:57](#)

هو من قول ابي هريرة في المقابل آآ النبي صلى الله عليه وسلم قال قسمت في الحديث القدسي قال قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين اذا قال الحمد لله رب العالمين - [00:42:17](#)

العلماء قال اذا قال بسم الله الرحمن الرحيم ان المقصود من الصلاة هنا سورة الفاتحة فدل هذا على ان في هذا الحديث ما اعتبر بسم الله الرحمن الرحيم اية من اياتها - [00:42:31](#)

لذلك يعني هذا عند الشافعى انها اية عند الحنفية والحنابي لأنها اية مستقلة. تأتي للفصل بين السور عند المالكية اصلا هي ليست اية مطلقا يعني ولذلك بناء على هذا الخلاف يكون الامر واسع. يعني ما دام عرفنا انها اية في بعض القراءات وليس اية في بعض القراءات هذا رجحه الشيخ الشنقيطي فقال اذا هذه الاقوال - [00:42:44](#)

تحمل على اختلاف التنوع فيعني من قرأها طبعا هذا هو الاولى والافضل والاحوط خروجا من الخلاف ايضا. ومن لم يقرأها فصلاته صحيحة لانه يصدق عليه انه قرأ الفاتحة في بعض القراءات - [00:43:09](#)

ثم قال والركوع والطمأنينة فيه طبعا الرکوع هذا رکن باتفاق العلماء والطمأنينة فيه. يعني هذا قول الجمهور حتى ابى يوسف معهم خلافا للحنفية يعني يقولون يكره ترك الطمأنينة عمدا حتى بعض الحنفي يقولون اذا تركها فيه سهو - [00:43:27](#) وبعضهم يقول ليس فيه سجود سهو لكن هذا مشهور عندهم يعني الطمأنينة ليست رکن لكن الذي يدل على رکنيتها ان النبي صلى الله عليه وسلم امر مسيء صلاته ان يعيد الصلاة - [00:44:06](#)

بسبب ماذا؟ لانه اخل بالطمأنينة ولما علمه رکز على الطمأنينة قال ارفع حتى تطمئن راكعا ثم آآ اعتدل حتى تطمئن قائما وهكذا ذكر الطمأنينة له في كل رکن واقل الرکوع عند عامة العلماء - [00:44:18](#)

عند الائمة الاربعة انه يعني ظهره حتى تبلغ راحتاه ركبتيه حتى لو ما استوى ظهره وبعض الناس الطمأنينة لابد فيها من استواء الظهر. لا الطمأنينة معناها انك تطبع كفيك على - [00:44:41](#)

ركبتك طبعا حتى لو كان الظهر هكذا يعني يمكن يميل خمسة واربعين درجة فقط مثلا ترکعه صحيح حيث انه اتى بالركوع انحنى ظهره لله. هذا المقصود وهذا يعني ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم - [00:45:00](#)

كما عن ابن عمر وسعد يعني قال سعد لابنته انما يكفيك اذا وضعت يديك على ركبتيك. يعني في الرکوع وهذا مذهب يعني جماهير اهل العلم والطمأنينة يعني ان يفعل هذا مع استقرار الاعضاء - [00:45:19](#)

في هيئة الرکوع يعني اذا فعل هذا هكذا ولو للحظات يعني استقر استقرت اعضاؤه هنا يكون رکع ادى الرکوع والاعتلال والطمأنينة فيه يعني القيام من الرکوع ايضا هذا الاعتلال بعد الرکوع رکن. قال ثم ارفع حتى تعتمد قائما - [00:45:37](#)

وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعني يطيل هذا الرکن يعني يعني جاء في حديث انس حتى يقول القائل قد نسي من اطالته لهذا الرکن والسجود والطمأنينة فيه - [00:46:01](#)

قال ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا والسجود الذي عليه جماهير اهل العلم انه الواجب فيه الجبهة هذه حقيقة السجود. اذا وضعت جبهاتك على الارض فانت ساجد كما قال الله تعالى - [00:46:21](#)

يخرون للاذقان سجدا ذكر ذقن سيمان في وجوه من اثر السجود المقصود وضع الجبهة للارض هذا هو السجود اما باقي الاعضاء قال الجمهور يا مكملا للسجود يعني اليدين والركبتين والقدمين كلها مكملا - [00:46:43](#)

عند الحنابلة انه يجب السجود على سبعة اعضاء هذا من باب الوجوب. اذا ما سجدت على السبعة اه سجودك باطل كما جاء في حديث ابن عباس امرت ان اسجد على سبعة اعضم - [00:47:01](#)

ويعني قال الجبهة واسرار الى انه اعتبر الجبهة والانف يعني عضوا واحد واليدين والركبتين والقدمين طبعا حتى الامام احمد الذي يقول بوجوب السبعة اعضاء سئل عن رفع احدى رجليه في سجوده كما يفعل بعض الناس - [00:47:13](#)

يسجد تجد مثلا قدميه مرفوعتين عن الارض او رفع قدمما لم يجرؤ الامام احمد ان يبطل الصلاة تتوقف يعني ما ابطل صلاته وهذا يدل على ماذا؟ لان الصورة العامة لهذا الشخص انه سجد لله - [00:47:33](#)

وكيل يرفع قدم هذا ما يؤثر في حقيقة السجود والله اعلم يقول جمهور والله اعلم يعني اقرب للنظر الى مقصود العبادة انه جاء بهذا الخضوع والتذلل لله بوضع جبهاته على الارض - [00:47:52](#)

لكن لا شك ان المسلم ما يتترك باقي الاعضاء بدون عذر يعني قال والجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه. يعني قال ثم ارفع حتى تعتمد جالسا. هذا كله في حديث المسمى صلاته - [00:48:07](#)

نعم قال والجلوس الاخير والتشهد فيه والصلاۃ على النبی صلی اللہ علیہ وسلم فیه. هذہ اركان مهمۃ الان فیها خلاف مع الجمھور
بالنسبة للجلوس الاخير يعني يقصد نفس الجلوس الجلسة الاخیرة - [00:48:26](#)

هذہ رکن عند يعني جماهیر العلاماء الحنفی والشافعیة والحنابلة حتی المالکی يقولون الرکن هو الجلوس للسلام فقط يعني في النهاية
لابد من جلسة اخیرة الجلوس في التشهد الاخير هذا رکن في الصلاۃ - [00:48:44](#)

نعم ثم بالنسبة للتشهد فيه التحيات لله بالنسبة للتھيات آآنعم عند الشافعیة والحنابلة انھا رکن التشهد عندهم رکن. يعني نفس
التحیات عندهم رکن اما المالکیة والحنفیة نعم يقولون ليست رکنا - [00:49:06](#)

بل هي من المستحبات من اقوال الصلاۃ كما هو الحكم في باقی اقوال الصلاۃ من التسبيحات والتکبيرات ما عدا تکبیرة الاحرام قال
هذی کلها مکملات للصلوة وزینة للصلوة ليست من الواجبات - [00:49:46](#)

وايضا الذي يدل على مذهب يعني المالکیة والحنفیة هنا ان التشهد يعني قراءة التھيات ليست من يعني الارکان والواجبات حدیث آآ
فضالة بن عبید آآ حدیث نعم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأى رجلا - [00:50:01](#)

آآ لم يمجد الله رأى رجلا في صلاته قال دعا لم يمجد الله ولم يصلی على رسوله صلى الله عليه وسلم. فقال النبی صلی اللہ علیہ
وسلم عجل هذا عجین هذا ثم - [00:50:22](#)

قال اذا صلی احدکم اه لیبیدا بالثناء على الله ثم لیصلی على نبیه صلى الله عليه وسلم ثم یدعو بما شاء طبعا هذا الموضع في الصلاۃ
این یکون؟ یکون في التشهد في الجلسة الاخیرة - [00:50:38](#)

والنبی صلی اللہ علیہ وسلم ما ابطل صلاته وانما قال عجل هذا. وهذا دعا بدون ان یتشهد ولا ان يصلی على النبی صلی اللہ علیہ
وسلم هذا يعني مذهب المالکیة والحنفیة على ان هذا ليس من الواجبات يدل على هذا ايضا طبعا هم استدلوا شافعیة والحنابلة
یستدلون من حدیث کعب ابن - [00:50:50](#)

خرج علينا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلنا قد عرفنا کیف نسلم عليك فكيف نصلی عليك؟ فقال قولوا اللهم صلی على محمد طبعا
هذا یستدلون به على اسف على وجوب الصلاۃ على النبی صلی اللہ علیہ وسلم هذا عند الشافعیة - [00:51:10](#)
لكن ايضا هذا في الحدیث نفسه یدل على عدم الوجوب کیف قال قولوا اللهم صلی على محمد. نقول نعم لأن هذا الامر جاء بعد
سؤال لو كان واجبا ابتداء لابتدأهم بی - [00:51:26](#)

اه هذا التعليم يعني کون النبی یترك الصحابة دون ان یعلمهم هذا الرکن من الصلاۃ هذا کما ترى يعني في تأخیر البيان عن وقت
الحاجة وهذا لا یجوز فلما قالوا قد عرفنا کیف نسلم عليك - [00:51:44](#)

التحیات فکیف نصلی عليك؟ قال قولوا اللهم صلی على محمد اذا هذا لا یدل على الوجوب. ولذلك مذهب جماهیر اهل العلم ان
الصلوة الابراهیمية مستحبة عند عامة العلماء والشافعی رحمه اللہ تعالی - [00:52:02](#)

يعني آآ معروفة مذهب الشافعیة هم الذين يقولون برکنیة الصلاۃ على النبی صلی اللہ علیہ وسلم في الصلاۃ قد نقل الطبری
والطحاوی اجماع العلماء على انها ليست يعني واجبة ابن العربي حتی قال شذ الشافعی. يعني لما قال بالرکنیة - [00:52:18](#)
لكن على كل حال طبعا هذی نتعلمه من باب انه تتفع المسلم اذا نسي مثلا تشهد قال انا جلست الرکعة الاخیرة والامام سلم وانا ما
قرأت شيء كنت غافل وبعدين انتبهت - [00:52:37](#)

كوننا نقول ما عليك شيء سلم مع الامام ما عليك سجود سهو ولا عليك شيء طبعا بخلافه عند الشافعیة لا هذا صلاته ما تصلح لابد ان
يعید آآ الصلاۃ الابراهیمية - [00:52:57](#)

آآ یسجد للسهو نعم قال والتسلیمة الاولی التسلیمة الاولی هي رکن عند الشافعیة والمالکیة وطبعا عند الحنابلة تسليم رکن والثانیة
کذلك رکن عند الحنابلة. اثنتان وعند الحنفیة اصلا التسلیم مستحب - [00:53:12](#)

يعني عندهم ان تصلي اذا تشهد وصلی على النبی او او اذا جلس للتشهد خلاص انتهت صلاته يعني يکفي يعني لو ما سلم صلاته
صحيحه. وهذا معروف عند الحنفیة طبعا لكن يعني - [00:53:41](#)

الاحاديث الواردة في آآ التسليمة الواحدة عن النبي صلى الله عليه وسلم معلولة. لكن صح عن الصحابة رضي الله عنهم انه بعضهم
كان يسلم تسليمة واحدة مثل ما يعني يصح عن اه ابن عمر وانس - [00:54:02](#)

وثبتت التسليمة الثانية طبعا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وايضا عن جمع من الصحابة. فكونها تثبت تسليمة واحدة عن بعض
الصحابة هذا يدل على ان التسليم يعني انما يتحقق بتسليمة واحدة هذا هو الركن. والله اعلم - [00:54:18](#)

قال ونية الخروج من الصلاة وهذا يعني عند الشافعية في قول والا الاصح عند الشافعية وهذا مذهب يعني عامة العلماء ان هذا لا
يشترط لركن ان الانسان يعني مع السلام لابد ان ينوي انه سيخرج من الصلاة. اذا ما نوى انه سيخرج من الصلاة صلاته باطلة -
[00:54:35](#)

يعتبرون انه ما خرج سلم وادا ما نوى انه خرج اذا تكلم ومشى وكذا يقول هذا كله صلاة وابطل صلاته بهذه الزيادة هذا بعيد طبعا
هذا قول فقط عند الشافعية ولا الاصح كما ذكر هنا ولا - [00:55:01](#)

يعني وقول باقي المذاهب المشهورة باقي المذاهب ان هذا لا يجب وهذا هم قاسوه على تكبيرة الاحرام. كمن في تكبيرة الاحرام
تنوي انك تدخل في الصلاة وكذلك هنا في السلام لكن - [00:55:17](#)

فرق يعني بين الامرین قال لان التكبير فعل تليق به النية والسلام ترك الله اعلم قالوا وسنها قبل الدخول فيها شيئا من الاذان والاقامة
اه هنا عند الشافعية ان الاذان سنة مؤكدة - [00:55:34](#)

يعني ليس واجبا سنة مؤكدة هكذا يقولون عند الشافعية هذا عند الاصح الاصح عندهم وهذا مذهب الحنفية يعني والشافعية لكن
عند المالكية يقولون على اهل مصر في مساجد المساجد الجماعات ان الاذان فرض كفاية - [00:56:14](#)

وهذا ايضا مبني مذهب الحنابلة في الحضر. اما في السفر سنة وهذا اقرب والله اعلم يعني الاذان شعيرة من شعائر الاسلام يعني
تخيل تعطل المساجد من الاذان هذا يعني امر عظيم - [00:56:36](#)

آآ الله تعالى ذكر الاذان في القرآن اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة قال النبي صلى الله عليه وسلم عن مالك بن الحويرة اذا حضرت
الصلوة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم فامر به. فالاصل فيه الوجوب لكنه على الكفاية كما هو معلوم - [00:56:53](#)

والله اعلم اما الاقامة فعند الشافعية والمالكية والحنفية انها سنة وبعض الحنفية يقول المقصود السنة هنا ان من شعائر الاسلام ما يسع
المسلم تركه ايضا يعني ايضا تلاحظ يعني لكن الامر في الاقامة اهون طبعا - [00:57:15](#)

اه عند الشافعية قلنا انها سنة لكن عند الحنابلة انها فرض كفاية الاقامة يعني ممكن تكون الاقامة سنة لان حتى ما ذكرت في حديث
مالك بن الحويرث يعني لكن الاصل لها ايضا من شعائر الدين ان ما يعني يتتساهم فيها - [00:57:36](#)

الوقت ادركنا لعلنا نقف هنا ايا نكمel ما تيسير ان شاء الله في الدرس القادم نسأل الله تعالى ان فقهنا في الدين نسأل الله تعالى يزيدنا
ایمانا ويقينا وفقها - [00:58:07](#)